

شرح مناسك الحج من المنتقى (باب ما يصنع من أراد الإحرام..)

6341/11/81 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (50

عبدالرحمن البراك

لا اله الا الله. نعم يا علي الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الشيخ شيخ الاسلام مجد الدين ابي البركات عبدالسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى - [00:00:01](#) الاحكام الشرعية من كلام خير البرية. صلى الله عليه نعم باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره. لا اله الا الله في هذا الباب يذكر المؤلف - [00:00:19](#) ما وردت السنة مما ينبغي لمن اراد الاحرام يعني اراد الدخول في احد النسك الاحرام هو الدخول في المسجد من اراد الاحرام يعني من اراد الدخول في النسك ليس الاحرام هو لبس - [00:00:39](#) الازار والرداء كما يفهم العامة يقولون احرم ويقول احرم لبس الازار والرداء لا لبس الازار والرداء اولا قبل الدخول على يعتبر نوع استعداد استعداد للدخول استعداد فمن اراد الدخول في النسك - [00:01:07](#) فانه يستحب له اشياء يستحب له اشياء واخذا من مما ورد في السنة من حديث والاثار والذي جاءت بالسنن ان من اراد الاحرام ينبغي له ان يغتسل خد ورقة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه تجرد لاحرامه تجرد - [00:01:39](#) لآخوانه واغتسل وقد ذكر المصنف يعني مجد الدين ذكر يعني حكم الغسل من اغتال المستحبة في كتاب الطهارة الغسل الاحرام مستحب الغسل للاحرام مستحب وليس بواجب فلو احرم الانسان على غير وضوء صح احرامه - [00:02:18](#) لو احرى ودخل في النسك ولبي وهو على غير وضوء لم يغتسل ولم يتوضأ. صحح والوضوء ليس واجبين ان يكون شرطا في الاحرام ومما يستحب كذلك التطيب يعني قبل الاحرام - [00:02:53](#) كما سيأتي في احاديث الباب. نعم. نعم ما يصنع وذكر الفقهاء انه مما ينبغي لمن اراد الاحرام ان يغتسل وان يزيل ما ينبغي ازالته من الشعر والظفر وفصل وهذا في الحقيقة ازالة هذه الاشياء هي ليست - [00:03:26](#) ليست من سنن الاحرام لكن كانوا في الماضي يعني احرامهم تطول مدته يحتاج من اراد الاعراب ان يزيل مثل هذه يعني هذه هذا الذي يزيل حتى لا يحتاج الى ذلك وهو محرم - [00:03:52](#) وكانوا ينصون في البكاء ينصون على ان من اراد الاعراب سن له ان يغتسل وان يتنظف ويزيل ما ينبغي ازالته من شأن وظفر كانت في الابط وحرق العانة مثل الان وفي وقتنا لا يحتاج الانسان الى شيء من ذلك - [00:04:24](#) لا يحتاج الى ان تقليم اظفار ولا ازالة لان مدة الاحرام تكون قصيرة من ساعة ساعتين وثلاث او يوم يومين وثلاثة ايام على الاكثر نعم ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره - [00:04:47](#) عن ابن عباس رضي الله عنهما رفع مخيط المخيط هي الثياب المعتادة وهذا بالنسبة للرجل هذا بالنسبة للرجل. اما الغش والتطيب للرجل والمرأة للنساء والرجال. اما نزل المحيط فهذا حكم يتعلق - [00:05:14](#) لانه منهى عن لبس الثياب المعتادة كالقمص كما كالقميص والسراويل على ما يأتي فيستحب له ان ينزع ذلك قبل ان يحرك ينزع هذا قبل ان ان يلبي ليلبي وهو متهياً ليس - [00:05:38](#) عليه ما ليس عليهما ما ينهى عنه ولهذا قالوا اذا لبي وعليه الثياب عليه القميص ماذا يصنع يخلعه فورا يجب عليها ان يخلعه فورا

خلاص لانه منهي عن لبس القميص - 00:06:05

اذا احرم وعليه القميص مثلاً وشبهة او جبة عليه ان يبادر ويخلعه نعم. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير الا تطوف بالبيت. رواه ابو داود والترمذي -

00:06:31

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيّب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ماء باطيب باطيب ما اجد وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى ثم ارى وبني - 00:06:59
الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك. اخرجهما الحديث الاول على ان الحياء والنفساء يستحب لهما او احب لهما والحديث ذكر الشوكاني انه وتكلم فيه ولكن معناه صحيح يشهد له حديث جابر - 00:07:19

الطويل الذي عند مسلم ان انه صلى الله عليه وسلم في حجته ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر ولدت ولدت ابنها محمد الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تصنع - 00:07:47

ارسل الي ان تستثمر وتغتسل واما حكم انها تفعل البنات كلها فهذا مأخوذ من حديث عائشة في الصحيحين انه قال لها لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. فحديث ابن عباس هذا معناه صحيح - 00:08:12
انه يستحب للحائض ان تغتسل وكذلك والنفساء فحكمها حكم الحائض ولكن اخذ حكم الاغتسال وسنية الاغتسال للمحرم من هذا الحديث نظرنا انه كما قال الشوكاني عندكم انه محتمل انه امر - 00:08:38

وارشد الحائض الى الغسل من اجل ازالة اثر الحيض واثر النفاس يعني فامرهما بالوحدتان لما هما عليه. وهكذا امر عائشة رضي الله عنها كما سيأتي لما وارادت ان تحرم بالحج امرها ان تغتسل - 00:09:06

فضائل هذه الاحاديث ان امر الحائض بالغسل ليس لسنية الغسل من اجل الاحرام بل المناسبة لها العمدة في استحباب الغسل المحرم هو حديث زيد الذي تقدم في باب الاوثان المستحبة - 00:09:39

ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل به هذا هو الاصل في سنية الغسل للمحرم. او لمن اراد لمن اراد الاحرام نعم واما حديث عائشة حديث صحيح متفق عليه بان - 00:10:03

كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه. تقول كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وجاء في رواية عديدة وانها كانت تطيبه صلى الله عليه وسلم باطيب ما تجد - 00:10:29

وهذا في انما وقع في حجة الوداع الظاهر انها لن تكون معه صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية ولا في عرانا ولا في عمر كل هذا في حجة الوداع - 00:10:52

ولهذا قالت كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم لاحرامه يعني من اجل انه سيحرم. قبل ان يحرم لاحرامه قبل ان يحرم - 00:11:17

قبل ان يدخل في النسك ويلبي اذا يسن لمن اراد الاحرام ان يتطيب قبل ان يلبي. فاذا لبي فانه لا يتطيب وهذا لا خلاف فيه بين العلماء انه يستحب للمحرم ان يتطيب - 00:11:36

لكن يختلفون في جواز استدامة هذا الطين. والجمهور على جواز استدامته كما صرحت به الروايات وش معنى الاستدامة انه ان من اراد الاحرام وتطيب لاحرامه ما يجب عليه ان يغسل هذا الطيب - 00:12:02

ومن العلماء من قال لا لا يستديم. لان المحرم منهي عن الطيب والصواب ان الفرق بين الابتداء والاستدامة فيحرم على المحرم ان يبتدأ الطيب. ولا يحرم عليه ان يستديم الطيب الذي - 00:12:26

يعني عليه قبل الدخول في المسجد نعم اعد الحديث عائشة نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيّب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب باطيب ما اجد - 00:12:47

وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في ولحيته بعد ذلك

اخرجهما. وهذا هو الحجة. حجة الجمهور على جواز استدامة المحرم للطيب. ثم ارى - [00:13:02](#)

فيصل مسكي في رأسه ولحيته صلى الله عليه وسلم وساق الشوكاني روايات وفي الصحيح تؤيد هذا فالصواب هو قول الجمهور وهو جواز استدامة المحرم للطيب الذي تطيب به قبل الاحرام - [00:13:22](#)

فالمحرم على المعلم هو ابتداء الطيب. انه بعد الاحرام يتطيب نعم بعده وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد فان - [00:13:41](#)

ان لم يجد نعلين فليلبس خفين. وليقطعهما اسفل من الكعبين. رواه احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بيدأؤكم هذه نعم في الحديث ابن عمر اشارة الى من التجرد من الثياب المعتادة كالقميص - [00:14:08](#)

والسراويل والعمامة احدكم اذا احرم احدكم يعني اراد ان يحرم فليحرم ازار ونداء ونعلين وهذا يتضمن التجرد من مما ينهى عنه المحرم من القمص والسراويل ونحوهما وهذا ما يفعله المسلمون اذا اراد المسلم ان يعلن لبس الازار - [00:14:31](#)

والرداء وتجرد من الثياب العادية وقوله بني عيينة ايضا كذلك المحرم ان يتجرد اذا كان لابس للخفاف وعليه ان يخلعها ويحرم في نعلين الا ان لا يجد نعلين فله ان يلبس خفين على ما سيأتي في الحديث الصحيح - [00:15:06](#)

الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم الحديث وكان لا يلبس القمص ولا العمايم ولا البرانس ولا الخباب الا احد لا يجدون عليهن فليلبس الخفين وان يقطعهما اسفل من - [00:15:32](#)

نعم وعنه رضي الله عنه. نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بيدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد - [00:15:51](#)

يعني مسجد ذي الحليفة متفق عليه. وفي لفظ ما اهل الا من عند الشجرة. حين قام به بغيره. اخرجه البخاري ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجدا - [00:16:23](#)

ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وعن انس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البداء - [00:16:43](#)

هل رواه ابو داود وعن جاء وعن جابر رضي الله عنهما ان اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ الحليفة حين استوت به راحلته. رواه البخاري قال رواه انس وابن عباس - [00:17:08](#)

وعن سعيد بن جبير رضي الله عنهما قال هذه الروايات تتعلق بوقت الاهلال متى يهل يعني قبل ان يركب بعد الصلاة ان كان صائم في وقت صلاة. متى ابن عمر يقول - [00:17:23](#)

انه ما هذا رسول الله الا من من عند المسجد او من عند الشجرة والشجرة عند المسجد حين استوت به راحلته فمعناه ان الرسول اهل اي لبي بالنسك الذي اراد. لبي - [00:17:50](#)

قبل ان يتوجه قبل ان يسير لبي من عند الشجرة او من عند المسجد متى في اي حال حين استوت به راحلته يعني بعد ما ركب ونهت به راحلته فابن عمر ينكر على من يقول ان الرسول انما اهل عندما استوت به راحلته على البداء يعني بعد ما - [00:18:15](#)

وهكذا جاء في حديث جابر قال فلما اهل بالتوحيد يعني بعد ما فاض وظهر فصار على الارض الصحراء الظاهرة اهل بالتوحيد فابن عمر ينكر ذلك ويقول لا انما اهل من عند المسجد - [00:18:50](#)

حين استوت به راحلته يعني عندما قامت وناضت بي واستوى على واستوى على ظهرها اهل يعني بالنسك ولبي واقتربت الروايات في هذا المعنى الروايات ما يدل على انه اهل عندما فرغ من الصلاة في مصلاها - [00:19:25](#)

روايات اخرى كما ذكر ابن عمر وروايات تدل على انه اهل بعد ذلك عندما سويت فيه راحلته على البداء والازهر الاتي عن ابن عباس يتضمن الجمع بين هذه الروايات فابن عباس في الاثر الاتي - [00:19:53](#)

يقول لا خلاف بين هذه الاخبار من قال انه لبي عندما صلى الظهر او عندما التفت به راحلته او عندما استوت به راحلته على البداء هذا كله يقول صحيح والاعلان هو رفع الصوت بالتلبية والمحرم - [00:20:19](#)

يعني من حين يدخل في النسك وهو يهل الهلال هو رفع الصوت بالتلبية فلا منافاة بين هذه الروايات وقول ابن عباس هذا يعني فيه الجمع بين هذه الروايات وان هذا ليس بمشكل - [00:20:46](#)

نعم وعن ابن عباس وعن ابن عباس ما هو عندنا يا شيخ عن ابن عن انس عندك؟ لا عن سعيد بن جبير انا سعيد بن جبير. عن سعيد بن جبير نعم. وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال قلت لابن عباس. هذا هو - [00:21:16](#)

نعم قلت لابن عباس عجباً لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلالة فقال اني لاعلم الناس بذلك. انما كانت منه حجة واحدة. فمن هنالك اختلفوا. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم. حاج - [00:21:45](#)

فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه نعم. صلى نعم. فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه. ركعتي اي الظهر. ركعتي الظهر ليست ركعتي الاحرام التي يذكرها اهل العلم - [00:22:01](#)

مختلف في سنيته وشرعيتها يعني ما لم يأتي ان الرسول صلى نافلة للاحرام ليحرم. انما الذي ورد انه لما صلى الظهر كما هنا. فلما صلى ركعتيه يعني صلاة الظهر المكتوبة نعم. نعم - [00:22:23](#)

فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه اوجب بمعنى دخل في النسك واهل في النسك الذي اراد ويقال لمن هلا اوجب لان من اهل بنسك اوجب على نفسه وفرض على نفسه ما دخل فيه - [00:22:43](#)

اوجب فاذا قال الانسان بعدما يستعد للاحرام لبيك اللهم لبيك فقد اوجب على نفسي العمرة او الحج لان من فرض الحج ومن دخل فيه وجب عليه وان كانت الاصل وان كان اصله تطوعا - [00:23:07](#)

التطوع نعم نعم اوجب في مجلسه فهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقتة اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه. وذلك ان الناس انما كانوا يأتون - [00:23:33](#)

فسمعوا حين استقلت به ناقتة يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقتة ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذاك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين على شرف البيداء - [00:23:53](#)

وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به راحلته واهل حين على شرف على شرف البيداء رواه احمد وابو داود. ولبقية الخمسة منه مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة في دبر - [00:24:13](#)

صلاة الظهر نعم اه هذا الاثر عن ابن عباس يجمع يعني ويحصل به الجمع بين الروايات المختلفة ولكن مقتضى ان الاهلال الذي دخل به في النسك ايها الاهلال الذي دخل به في النسك هو اعلانه بعد ما بعدما ما فرغ من الصلاة - [00:24:33](#)

اما اهلا بعدما استقلت في راحلته او بعد ما استوت به راحلته على البيداء فهذه تلبية يعني استمرار على وكل التلبية يقال لها اهلال لكن لاحظ قوله اوجب لما فرغ من ركعتي اوجب - [00:25:08](#)

يعني دخل في النسك وذلك بالتلبية وهو يذكر رحمه الله ورظي عنه ان اختلاف الناس راجع الى ما ادركوه وما سمعوه فكل يذكر ما سمع فمن ادرك اهلاله في المسجد او احنا في دبر الصلاة ذكره ومن سمع اذلالا وهو بعدما استقلت به راحلته ذكره ومن سمعه -

[00:25:31](#)

يهل بعد ما علا على شرف البيداء ذكره فكل ذكر مما سمع وبهذا يحصل التوفيق بين الروايات المختلفة نعم نعم. نعم. باب الاشتراط في الاحرام. نعم. نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير قالت - [00:26:02](#)

يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج. يعني والامر واسع. يعني لو لو ان الانسان يعني يعني صادف احرام وقت صلاة الذي يظهر انه ينبغي ان ان يحرم الاحرام الاول والاهلال الاول بعد ما يصلي - [00:26:26](#)

قدر انه ما فعل وبعد ما ركب السيارة قبل ان يحرك كذلك المهم المهم انه يهل في الميقات هذا هو الواجب الذي لا بد منه سواء قبل الصلاة بعد الصلاة - [00:26:53](#)

بعد ما يركب بعد ما يحرك الامر واسع في وقت الدخول في النسك الدخول في النسك هو الذي يعبر عنه بالايجاب. اوجب يعني دخل في النسك نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني

فقال اهل لي واشترطي ان محلي حيث حبستني. قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري. وللنسائي في رواية وقال فان لك على ربك ما استثنيت وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على طباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج. قالت والله -

00:27:51

والله ما اجدني الا وجعه. فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني. وكانت تحت المقداد بالاسود متفق عليه عن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرمي وقولي - 00:28:17
ان محلي حيث تحبسني. فان حبست او مرضت فقد حللت من ذلك بشر. فان حبست فان حبست او ومرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل. رواه احمد - 00:28:37

هذه الروايات كلها متفقة على انضبا بنت الزبير عم النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بن عبد المطلب ارادت الحج وكانت وجع النبي عليه الصلاة والسلام ان ان تشتري وتقول ما قال لها عندما تعلن تقول يا اللهم لبيك اللهم محلي - 00:28:54
وتشتري على ربها انها اذا حصل لها ما يعوقها عن اتمام الحج مثلا ان ان تحل وفائدة هذا الشرط انها تتحلل مجانا ولا تكونوا كالمحصر الذي يجب عليه دم فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:29:25

لا المحرم اذا اشترط وحصل له حادث يمنعه من اتمام نزقه فانه يحل مجانا ولا يجب عليه شيء وفي الرواية الاخيرة فان لك انا ربي فيما استثنيت وهذا استدل به - 00:29:54

كثير من اهل العلم على مشروعية الاشتراط الاحرام ولا سيما اذا اذا خافت اذا كان يخاف من عوائق وموانع تمنعه من اتمام النسك فيستحب له الاشتراك مرض او غيره من - 00:30:21

والفقهاء عموما هذا وقالوا ليسحب حتى وان كان الانسان صحيحا لا يشترط وفي هذا احتياط لنفسه لكن لا نقول الاشتراط سنة الا لمن يخشى مما يمنعه من اتمام اصوله نقول يسن له ان يجتهد - 00:30:48

اما اذا كانت الامور عادية ولا وليس هناك ما يخاف منه ان يمنعه من اتمام النسك فلا يسن له الاشتراط. لكن لو اشترط نفعه ذلك ان شاء الله نعم نعم - 00:31:13

دخل عليها لا اله الا الله كم يدخل اه كم يدخل الرجل على المرأة ومن قال لك انها خالية نعم باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان افضلها لا اله الا - 00:31:36

ليس تعدي يتعب الانسان بعبارة اللهم ان حصل لي مانع حليت على هذا الباب جزاك الله خير الكلام عن الحديث الاول حديث ابن عباس في شأن الحائض نعم نعم حديث ابن عباس في اسناده خفيف ابن عبد الرحمن الحراني كنيته ابو عون. قال المنذري وقد ظعفه غير واحد - 00:32:12

وقال في التقريب صدوق سيع الحفظ. خلط باخره ورمي الاخرة خلط باخره. هاولة ها؟ بالتاء المربوطة. ايه باخرة. نعم خلط باخرة. نعم. ورمي بالارجاء وقد استدل المصنف بهذا الحديث على انه يشرع للمحرم الاغتسال عند ابتداء الاحرام - 00:33:09

وهو محتمل لامكان ان يكون الغسل لاجل قدر الحيض. ولكن في الباب احاديث تدل على مشروعية الغسل للاحرام وقد تقدمت في ابواب الغسل فليرجع اليها. قوله حال على ما تقدم - 00:33:36

وبين ان هذا الحديث لا يصلح دليلا لان لهذا الاحتمال يقول يحتمل انه امرهما الغسل من اجل حالهما ما يتلبسان به من الاذى الحيض والنفاس والحديث ضعيف والعمدة في هذه المسألة يعني في شأن الحائض هو حديث جابر - 00:33:51

في قصة اسماء بنت عميس نعم. نعم. بعده قوله عند احرامه اي وقت احرامه. وللنسائي حين اراد ان يحرم. وفي البخاري لاحرامه ولحله قوله وبيص بالموحدة المكسورة وبعده هذا حديث عائشة بالطيب. نعم - 00:34:22

اطال المؤلف عندك طال الشارع كلاما طويلا ذكر شبه القائلين بتحريم استدامة المحرم للطيب. وانتهى الى ما هو الصواب وهو جواز فاذا تطيب قبل ان يحرم فله ان يستديم هذا الطيب - 00:34:42

وانما المحرم على الطيب طيب بعدها بعد حديث عائشة حديث ابن عباس الذي فيه التفصيل سعيد بن جبير نعم نعم حديث انس ايه لا في البدن. نعم. نعم. حديث انس الذي عزاه المصنف الى ابي داوود اخرجته ايضا النسائي وسكت عنه ابو داوود والمنذري. ورجال اسناده رجال الصحيح الا اشعب - 00:35:04

ابن عبد الملك الحمراني وهو ثقة وحديث ابن عباس الذي رواه عنه سعيد بن جبير. في اسناده فصياف ابن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف ومحمد ابن اسحاق ولكنه صرح بالتحديث وقد اخرجته الحاكم من طريق اخر عن عطاء عن ابن عباس واخرج ايضا ما - 00:35:44

اخرجته الخمسة من حديثه مختصرا. قوله بيداًؤكم البيداء هذا فوق علم ذو الحليفة لمن صعد من نعم هذا هذا فوق علمي. فوق علمي فوق علمي علم فوق عالمين فوق عالمين نعم - 00:36:04

البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة. لمن صعد من الوادي. قاله ابو عبد قاله ابو عبيد البكري وغيره. وكان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء انكر ذلك. وقال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني بقولكم انه - 00:36:28

منها وانما اهل من مسجد ذو الحليفة وهو يشير الى قول ابن عباس عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم ركب راحلته حتى استوت على البيداء حتى استوت على البيداء اهل والى حديث انس المذكور في الباب والتكذيب المذكور المراد به الاخبار عن - 00:36:48

شيء على خلاف الواقع يعني ليس هو تعمّد الكذب بل الخطأ. كقوله صلى الله عليه وسلم كذب ابو الشنابل الكذب يطلق على الخطأ بقول ابن عمر ولا بقول الرسول هو - 00:37:08

تعمّد الاخبار بخلاف الواقع ان ذاك محرم ومن من قبيح الكلام ومن قبيح الاخلاق لكن اذا الانسان اخبر بخلاف الواقع خطأ يقال له كذب في الحقيقة اخبر بخلاف الواقع لكن خطأ - 00:37:27

فهو خطأ في في اللفظ كان في القصد نعم. نعم. والتكذيب المذكور المراد به الاخبار عن الشيء على خلاف الواقع وان لم يقع على وجه العمدة. قوله ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة - 00:37:50

فيه جواز الادهان بالادهان التي ليست لها رائحة طيبة. وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دهن ولم ينه عن الدهن. قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان للمحرم ان يأكل الزيت والشحم وان يستعمل ذلك في جميع بدنه - 00:38:04

رأسه ولحيته عن الطيب. الدهن المطيب اما الدهن زيت الذي لا طيب فيه واجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا. فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال من استعمال - 00:38:24

الطيب في رأسه ان يباح له استعمال الزيت في رأسه وقد تقدم الكلام في الطيب. قوله على جبل البيداء بالحاء المحملة وهو الرمل مستطيل وهو المراد بقوله في الرواية الاخرى على شرف البيداء والشرف المكان العالي - 00:38:44

قوله فمن هناك اختلفوا الى اخره هذا الحديث يزول به الاشكال. ويجمع بين الروايات هذا الحديث نعم. هذا الحديث يزول به ويجمع ويزول به الاشكال. به. نعم. نعم. به الاشكال. نعم. يزول به الاشكال. ويجمع بين الروايات المختلفة - 00:39:00

بما فيه فيكون شروعه صلى الله عليه وسلم في الاهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة في مجلسه قبل ان يركب فنقل من سمعه يهله هنالك انه اهل بذلك المكان ثم اهل لما استقلت به راحلته. فظن من سمع اهلاله عند ذلك - 00:39:20

انه شرع فيه من ذلك الوقت لانه لم يسمع اهلاله بالمسجد. فقال انما اهل حين استقلت به راحلته. ثم روى كذلك كمن سمعه من سمعه يهل على شرف البيداء. وهذا يدل على ان الافضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة ان يهل في - 00:39:40

مسجدها بعد فراغه من الصلاة. ويكرر الاهلال عند ان يركب على راحلته. وعند ان يمر بشرف البيداء. قال في الفتوح وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك. وانما الخلاف في الافضل. نعم - 00:40:00

باب الاشتراط في الاحرام. حديث عكرمة نعم حديث نعم حديث عكرمة اخرجته ايضا ابن خزيمة وفي الباب عن انس عند البيهقي وعن جابر عنده وعن ابن مسعود وام عنده ايضا وعن ام سلمة عند احمد والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن اسحاق. ولكنه صرح -

على الحكم يعني حكم والاحاديث قوله محلي بفتح الميم وكسر المهملة هاي مكان احلالي واحاديث الباب. نعم. واحاديث الباب تدل على ان من اشترط هذا ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل. وانه لا يجوز التحلل مع عدم التحلل يعني بلا - [00:40:44](#) بلا فدية بلا بلا ذنب. نعم وانه لا يجوز لا هدي. نعم نعم وانه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين واليه ذهب احمد واسحاق - [00:41:13](#)

وابو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي. وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين واليه هبل هادي انه لا يصح الاشتراط وهو مروي عن ابن عمر قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط - [00:41:32](#) كما لم ينكره ابو كما لم ينكره ابوه. انتهى. وقد اعتذروا عن هذه الاحاديث بانها قصة عين. وانها مخصوصة رباعة وهو يتنزل على الخلاف المشهور في الاصول في خطابه صلى الله عليه وسلم نعم. في اقواله نعم في خطابه - [00:41:52](#) صلى الله عليه وسلم لواحد هل يكون غيره فيه مثله ام لا؟ وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ والصواب ان قوله كقوله لمئة جاء في الحديث قولي لامرأة كقول بمائة امرأة - [00:42:12](#)

خطابات الكتاب والسنة الاصل فيها العموم ولهذا الايات النازلة في اسباب لا تختص باسبابها فالعبرة بعموم اللفظ لا السبب نعم. ولا فرق بين ضباعة وغيرها لا فرق بين ضباعة وغيرها - [00:42:31](#) وكل من كان يحتاج الى هذا فيسن له الاشتراك ويحصل له اثر ذلك وفائدته. نعم. وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ وروي ذلك عن ابن عباس لكن باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وادعى بعض وادعى بعض انه لم يثبت وقد تقدم الجواب عليه انتهى -

00:42:59

بعد له الباب باب التأخير بين التمتع والافراد والقران وبيان افضلها. الى هنا محمد احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز دفع ثمن الهدي لاحد البنوك في الحج حيث لا يتييسر الذبح في منى - [00:43:25](#) هي الشركة المعتمدة الان الشركة التي تستقبل يعني قيمة الهدايا وتقوم وهي مرخصة من قبل اه الدولة بفتوى هيئة الكبار العلماء شركة معروف ما هو اي بنك الشركة المعتمدة تقوم بشراء الهدي في منى في وقته وتعطي اه اوراق - [00:43:50](#) الرغبة والمحتاج الى هذا يتقدم الى هذه الجهة والتي تستقبل ذلك فيما علمت شركة الراجحي نعم الله اليكم يقول السائل هل الحاج يمسك عن محظورات الاحرام من دخول واحد ذي الحجة ام ساعة الدخول في النسك - [00:44:26](#) من ساعة دخوله في النسك نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما هو افضل النسك لمن اراد الحج؟ هذه سيأتي في الباب الاتي ان شاء الله نعم احسن الله اليكم يقول السائل على كل حال باختصار هذا محل خلاف كبير بين العلماء. من اهل العلم ان يقول - [00:44:55](#) افضل الانساك الافراد ان يحج مفردا. واخر يقول بني القران هو الافضل واخر يقول بل التمتع استظهر بعض المحققين كابن القيم وغيره انه ان من ساق الهدي فالافضل في حقه القران. ومن لم يسوق الهادي فالافضل في حقه التمتع - [00:45:20](#) خلاصة ما سيأتي نعم احسن الله اليكم يقول السائل من كان سكنه دون المواقيت. فمن اين يحرم؟ يحرم من مكانه. من النقطة التي عزم فيها على المسك عن الحج او العمرة - [00:45:46](#)

من حي لقوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ يعني انشاء نية النسك يعني وهو في الشارع خلاص هذا مكان الاهلال. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما الحكم في من خرج من الرياض الى مكة ولم يقصد حجا ولا عمرة ثم بعد وصوله - [00:46:06](#) الى مكة اراد الحج فاحرم من جدة قارنا فهل يجزئه الاحرام من جدة ام عليه دم ليس عليه شيء والاحرام من جدة هناك احسن الله اليكم يقول السائل ما قولكم في رجل احرم في الحرم الشريف بالحج - [00:46:40](#)

نيابة عن غيره ولم يحرم في الميقات احرم ما يقول في الحرم الشريف بالحج في الحرم الشريف كأنه يريد المسجد ما ندري كل واحد يحرم في المسجد ولا يحرم في في السكن الذي هو ساكن فيه - [00:46:59](#) وهل كان قادما ولم يحرم من الميقات احرم عن غيره فمثلا ان كان يريد ان النائب هذا مقيم بمكة ولبي عن المنوب عنه نبه يعني هذا

مكان احرامي بالحج حتى اهل مكة من مكة - 00:47:23

فلا بد من يعني توضيح الواقعة فاذا كان هذا النائب مقيم بمكة فيجزيه نعم. احسن الله اليكم يقول السائل هل جدة ميقات لجميع

الوافدين الى مكة من طريقها للحج او العمرة - 00:47:56

تعقيد انها ليست دون الميقات وكل اهل بلد يحرمون من ملقاتهم سواء بالطائرة او بالسيارة احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم

من يقول للقادمين للحج او العمرة اجلسوا في جدة ثلاثة ايام ثم احرموا - 00:48:20

هذا هذا غلط القادمون عليهم ان يحرموا من مواقيتهم. القادمون عليهم ان يحرموا من مواقيتهم ولا يسقط عنهم اقامتهم بجدة لا تسقط عنهم واجب الاحرام من الميقات نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز هل يوجد فرق في لفظ الاشتراط؟ مثل ايش هو

- 00:48:46

هل يوجد فرق في لفظ الاشتراط؟ مثل فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وقوله الله محلي حيث حبستني. لا كل واحد. ابدأ.

باي عبارة او غير العبارتين نعم. احسن الله اليكم يقول يا الله. ان حبسني حابس تحللت. صح - 00:49:12

نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما هو الدهن الذي ادهن به ابن عمر اقتداء برسول الله ليس له رائحة طيب الاذان الاذان التي

ليست يمكن زيت نباتي يمكن دهن اه من اه حيوان - 00:49:40

هاي من النوع الثامن محكمة ولا يختلف الحكم نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم الاشتراط في الاحرام يسن لمن يخاف ان

يحصل له عائق من مرض ويجوز لغيره جائز - 00:50:09

نعم الله اليكم يقول السائل ما ما قرابة ضباعة بنت عمه نعم ودخوله عليها يستلزم الخلوة بها وكم يدخل الرجل على المرأة ويسأله

ويسألها عن حاله لو كانت مريضة وتسأله - 00:50:37

وهي في مكانها وفي مكان من من المنزل او غيره. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى كلمة وبيص التي في الحديث؟ اللمعان

اللمعان. اللمعان وبيص المسك يعني لمعاني المسك - 00:51:11

نعم احسن الله اليكم يقول السائل من هو الهادي الذي يذكره من علماء اهل البيت في اليمن من علماء اليمن. نعم احسن الله اليكم.

واكثر من يذكرهم الشوكاني والصلعاني رحمهم الله. نعم - 00:51:26

يقول السائل اتصل بي احد الاشخاص يريد شراء سيارتي قلت هنا اريد عربون. قال اعتبر العربون معك في يومين قادمين. ايش

يقول؟ قال اعتبر العربون معك يومين قادمين اشتريها ولكن بعد يومين اعتذر عن شرائها. هل اخذ منه العربون - 00:51:47

ما اعطاك وعدك ان يعطيك نعم احسن الله اليك. يعني ما صار بيع ولا عربون ولا شي نعم نعم يقول السائل هل يجوز لي ان اذهب

بزوجتي الى طبيبتي نساء وولادة - 00:52:13

ولكنها كافرة للولادة عندها اذا اذا تيسر امرأة مسلمة فهذا هو الذي ينبغي والمرأة الكافرة اولى من توليد الرجل نعم انت تذهب بها الى

امرأة تولدها قابلة كافرة اولى من ان يتولى ذلك رجل - 00:52:37

وان تتولى ذلك المسلمة هذا هو الاصل وهذا هو الذي ينبغي. بارك الله فيك - 00:53:06